واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر
وضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير
تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشي منها الا القليل
وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن
في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي ومن العجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعتراضه بما حاصله نص العلما على وقوعه في القران
صريحا واحتمالا نحو فجعله غثا احوى اذ الاصل احوى
غثا اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغث
اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض
حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلوة او جا احد منكم
من الغائط او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا لما ذكر
فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم
تجدوا ما فتيمموا الى اخره والذين يظاهرون من نسايهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط
العود ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون لما قالوا عن
فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية ففيه ذلك
اي معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن
خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا

كان

كان هذا التقدم عند العلما في نص القران فكيف يبعد
ان يكون في غيره على انه جا في الجملة الواحدة كما في ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع
ونحو ذلك كثير كما اراد النووي سد باب يتعذر سده
ويستحيل رده فحذار حذار من الاعتقاد بهذا القول
انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز
التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم
ذلك في عبارته دليل على مزيد عمايته وغباوته وانما الذي
يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه
ادى الى القدح في كثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال
لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المورث
للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور
والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث
وبان فساد ما اعترض به عليه على ما ساقه من الايات
اما يتعين الحمل عليهما كالاية الثانية واما غير متعينة
كالرابعة للاستغنا عنها بحمل من في من امر الله على انها
بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح
المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنتين
علم منها الاولى من القياس على الاختين واما غير جايزة
كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه
قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره
الا بدليل قال المص ولا يعارض بما مر عن ابن عمر برواية
مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان

Copyright © King Saud University